

الصُّحبة وحدّها، والاختلاف في إثباتها، وأثرها في الوصل والإرسال
عند المحدثين والأصوليين

د. محمد عبد الرزاق الرعود*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٦/١٢/٣م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٦/٢٩م

ملخص

Abstract

The subject of companions of the prophet is regarded as one the most controversial issues in respect of the identification of its concepts (both, the linguistic and the conventional meanings) among the scholars in the field of Islamic religion. And thus, came this paper to shed lights upon the concept of Companionship both linguistically and conventionally, and to focus on the favor and justice of the companions of the prophet , the measures that control their Knowledge and the notion of companions among relaters and Islamic legists Then I will discuss their sayings with their scientific scholarly spirit away from any kind fanaticism and narrow mindedness.

Finally, I will browse the effect of different opinions concerning the concept ' companions of the prophet' on relation .

مقدمة:

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

وأصول هذا الفن وما يعرف بعلم مصطلح الحديث الذي يرتبط بالإسناد ارتباط الروح بالجسد . ومرآة الإسناد وحلقته كلها مهمة بدءاً من المصنّف الجامع وانتهاءً بالصحابي الراوي عن الرسول ﷺ . يقول ابن الأثير : (الأصل في علم الشريعة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، فأما الكتاب العزيز فهو متواتر مجمع عليه غير محتاج إلى ذكر أحوال ناقله، وأما سنة رسول الله ﷺ فهي التي تحتاج إلى شرح أحوال روايتها وأخبارهم . وأول روايتها: أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يضبطوا ولا حفظوا غيرهم عصرهم كما فعل بمن بعدهم من علماء التابعين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ...

فإن حفظ السنة النبوية ورعايتها، والذود عن حياضها ليعد من أجلّ علوم الشريعة بعد علوم كتاب الله تعالى، وشاء الله تعالى أن تحفظ سنة نبيه ﷺ بخصوصية هذه الأمة (الإسناد) الذي لولاه لقال من شاء في دين الله ما شاء، فبه صان الله السنة والحديث من الضياع والدس والوضع بأن قويض علماء أجلاء سخروا حياتهم لخدمة السنة وعلومها ، فوضعوا قواعد

- إلى زماننا هذا، لأنهم كانوا مقبلين على نصرّة الدين وجهاد الكافرين،... ولهذا اختلف العلماء في كثير منهم، فمنهم من جعله بعض العلماء من الصحابة، ومنهم من لم يجعله فيهم، ومعرفتهم ومعرفة أمورهم وأحوالهم وأنسابهم وسيرتهم في الدين^(١). وبحثنا هذا يسلط الضوء على حلقة من حلقات الإسناد غاية في الأهميّة، ألا وهي حلقة الصحابي لبيبن مفهوم الصحابي وحدّه، وتباين آراء العلماء في ذلك من محدثين وأصوليين، وبيان أثر هذا الاختلاف على الرواية وصلا وإرسالاً لأهميّة هذا الأمر الذي طالما أحدث خلافاً واختلافاً بين أهل العلم وسميت بحثي: (الصحة وحدّها، والاختلاف في إثباتها، وأثرها في الوصل والإرسال عند المحدّثين والأصوليين).
- المبحث الثاني** : ضوابط معرفة الصحابي.
المبحث الثالث : مفهوم الصحابي عند المحدّثين، وفيه مطالب.
المبحث الرابع : مفهوم الصحابي عند الأصوليين، وفيه مطالب.
المبحث الخامس: مسائل متفرقة لها ارتباط وثيق بمفهوم الصحابي.
المبحث السادس : أثر الاختلاف في مفهوم الصحابي على الرواية وصلا وإرسالاً.
الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

- وكان منهجي في البحث على النحو التالي:
- * حصر المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث، وهي المثبتة في الهامش.
 - * التفصيل في بيان عدالة الصحابة عند كل من المحدّثين والأصوليين.
 - * فصل آراء المحدّثين وأقوالهم حول مفهوم الصحابي
 - * فصل آراء الأصوليين وأقوالهم حول مفهوم الصحابي
 - * بيان الرأي الراجح ونقد الأقوال المرجوحة
 - * ثم بيان أثر الاختلاف في مفهوم الصحابي على الرواية وصلا وإرسالاً، مشفوعاً بالأمثلة ما أمكن.
- وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وستة مباحث وخاتمة وملخص، على النحو التالي:

المقدمة : واشتملت على بيان أهميّة دراسة الإسناد، وهدف البحث ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول : تعريف الصحابي وفضله وعدالته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الصحابي لغة.

المطلب الثاني : مفهوم الصحة عرفاً.

المطلب الثالث : عدالة الصحابة.

بينهما والتلاقي . ولهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني :
تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا
فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على
من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى، وسمع منه
حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف
الاستعمال إلا على من هذه حاله^(٧).

ولهذا نهج بعض أهل العلم على تعريف الصحابي
الصحة العرفية كما سنرى إن شاء الله تعالى في
المباحث الآتية.

المطلب الثالث: عدالة الصحابة، وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: معنى العدالة لغة: أصلها العدل،
وهو مصدر، ومعناه : ما قام في النفوس أنه مستقيم،
وهو ضد جور . والعدل: من أسماء الله تعالى، والعدل
من الناس : المرضي قوله وحكمه، وعدل الرجل : زكاه،
والعدل: الذي لم تظهر منه ريباً^(٨).

المسألة الثانية: معنى العدالة اصطلاحاً : "العدل
اصطلاحاً، هو : المسلم البالغ العاقل، السالم من أسباب
الفسق وخوارم المروءة"^(٩).

وقد فصل الخطيب البغدادي في تعريف العدل
بأكثر من هذا فقال: "هو من عرف بأداء فرائضه، ولزوم
ما أمر به، وتوقي ما نهى عنه، وتجنب الفواحش
المسقطه، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته،
والتوقي في لفظه، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف
بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه"^(١٠).

ويعنى آخر مختصر هي : "ملكة تحمل صاحبها
على التقوى، واجتناب الأذناس، وما يخل بالمروءة عند
الناس"^(١١) مثل الأكل في الطريق (أحياناً)، والتبول في
الشوارع، وصحة الأراذل، والإفراط في المزاح^(١٢).

والمراد من عدالة الصحابة : "قبول روايتهم من
غير تكلف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا
أن يثبت ارتكاب قاذح، ولم يثبت ذلك"^(١٣).

ولذلك لم يبحث عن عدا لتهم لافتراض وجودها
فيهم قطعاً، قال إمام الحرمين : والسبب في عدم الفحص

المبحث الأول: تعريف الصحابي وفضله وعدالته.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصحابي لغة: جاء في اللسان: صحبه
يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه :
عاشره، والصحاب: المعاشر. وصحب (بالسكون)
وصحابة (بالفتح) وصحابة (بالكسر) حكاها جميعاً
الأخفش. والصحابة (بالفتح): مصدر، وهم الأصحاب
واصطحب القوم : صحب بعضهم بعضاً، وأصله :
اصتحب، لأن تاء الافتعال تتغير عند الصاد^(١٤).

وقال ابن الأثير : والصحابة: جمع صاحب، ويقال:
أصبحت الناقة : أي انقادت واسترسلت وتبعته
صاحبها^(١٥).

وهناك معان أخرى للجذر صحب، لسنا في صدد
التوسع فيها، ويهنا ما يتعلق بموضوعنا، فخلاصة
القول في الصحابي لغة : أنه مشتق من الصحبة لا من
قدر مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره
قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يقال : صحبت فلاناً حولاً
ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة، فيوقع اسم المصاحبة
بقليل ما يقع منها وكثيره^(١٦).

المطلب الثاني: مفهوم الصحابي عرفاً وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: العرف لغة واصطلاحاً : العرف
لغة: ضد النكر، وهو كالمعروف، وهو ما يستحسن من
الأفعال^(١٧).

واصطلاحاً: هو ما ألفه المجتمع واعتاده، وسار
عليه في حياته من قول أو فعل، وهو والعادة بمعنى
واحد عند الفقهاء، والعرف كما يتضح من تعريفه قد
يكون قولياً أو عملياً، وقد يكون عاماً أو خاصاً، وهو
بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً^(١٨).

المسألة الثانية: الصحة عرفاً: درج الناس على
تحديد مفهوم الصحاب بأنه من تواترت العلاقة معه
واتصلت واستمرت زمناً، لا من لقيه أو رآه مرة واحدة،
فلا يقال : فلان صحابي إلا وقد مضى زمن للتعرف

يجرحوا شهودنا لبيطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة" (٢٨).

وبذلك يتضح أن المراد بالعدالة الثابتة لجميع

الصحابة عند المحدثين هي : "تجنب تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها، فإن الذنب على فرض وقوعه لا يمنع من قبولها، فهم عدول على العموم" (٢٩).

المسألة الرابعة : رأي الأصوليين في عدالة

الصحابة:

غاير بعض الأصوليين جمهور العلماء في مسألة

عدالة الصحابة، فجمهور العلماء يرون أن الصحابة كلهم عدول بعمومهم لا يستثنى منهم أحد كما مر آفاً، لكن بعض علماء الأصول لم يعمموا العدالة على كل

الصحابة، وإنما اقتصروها على من طالت صحبته

ومجالسته لرسول الله عليه السلام وفي ذلك يقول

المازري (٣٠): "لسنا نعني به -القول بالعدالة- كل من رآه اتفاقاً، أو زاره لمأماً، أو ألم به وانصرف عن قريب، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموا (وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلقون) (٣١).

وهو قول مردود (٣٢)، قال العلائي : "وهذا قول

غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحة والرواية عن

الحكم لهم بالعدالة أصلاً، كوائل بن حجر، ومالك ابن

الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباههم ممن وفد

عليه ع ولم يبق إلا أياماً قلائل ثم انصرف، وكذلك من

لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنین، ولم يرد

مقدار صحبته من أعراب القبائل" (٣٣).

ومال من الأصوليين إلى هذا الرأي القاضي

الباقلاني كما سنرى في مبحث مفهوم الصحابي عند

الأصوليين.

والسر في اشتراط الأصوليين طول الصحبة هو

استلزام الصحة عندهم للعدالة، أما المحدثون فينظرون إلى

معرفة اتصال السند، ولذا اصطالحوا على أن اللقي إن ثبت

بين الراوي وبين النبي ع فالسند متصل وسما ذلك الراوي

عن عدالتهم، أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانتصرت الشريعة على عصره عليه السلام، ولما استرسلت سائر الأعصار" (١٤).

المسألة الثالثة: رأي جمهور المحدثين في عدالة

الصحابة:

ذهب جمهور أهل العلم من المحدثين إلى تعديل

كافة أصحاب النبي ع، ولم يستثنوا من ذلك أحداً،

وعباراتهم تدل على ذلك:

فقال ابن الصلاح : "للصحابة بأسرهم

خصيصة وهي : أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم،

بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق

معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتقد به في الإجماع من الأمة" (١٥).

وقال النووي : "الصحابة كلهم عدول، من لابس

الفتن وغيرهم بإجماع من يعتقد به" (١٦).

وقال ابن كثير : "والصحابة كلهم عدول عند أهل

السنة والجماعة، لما أتى الله عليهم في كتابه العزيز،

وبما نطقت به السنة النبوية (١٧) في المدح لهم في

جميع أخلاقهم وأفعالهم" (١٨).

وقال ابن حزم : "وكلهم عدل إمام فاضل رضي،

فرض علينا توقييرهم وتعظيمهم، وأن نستغفر لهم

ونحبهم" (١٩).

وبهذا قال ابن الأثير (٢٠)، والحافظ العراقي (٢١)،

والحافظ ابن حجر (٢٢)، والحافظ العلائي (٢٣)

والسيوطي (٢٤)، والقاسمي (٢٥)، وغيرهم من القدامى

والمعاصرين، حتى صرح ابن عبد البر على أن

الإجماع انعقد على ذلك، فقال : "قد كفينا البحث عن

أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل

السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول" (٢٦).

ولهذا قال أبو زرعة: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً

من أصحاب رسول الله ع فاعلم أنه زنديق" (٢٧)، وذلك أن

الرسول ع عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا

القرآن والسنة أصحاب رسول الله ع، وإنما يريدون أن

صحابياً^(٣٤). أقول: وما ذهب إليه المحدثون من ذلك هو الراجح في هذه المسألة، وسنوضح مبررات الترجيح في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى

المبحث الثاني: ضوابط معرفة الصحابي.

يعرف الصحابي بأنه صحابي بجملة أمور وضوابط، قد تجتمع في بعضهم وقد تنفرد في آخرين، وإليك هذه الضوابط:

١- تواتر الخبر بالصحة^(٣٥): وذلك بأن ينقل خبر صحبته جمع كبير من الأمة، كالخلفاء الأربعة وسائر العشرة المبشرين بالجنة، وكبار المعروفين، كأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص ونحوهما ممن بلغ الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر، وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقيه بالقبول، وإن لم تكثر الرواية عنه كأبي قتادة وأبي مسعود البدي ونحوهما، فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً، وهذا التواتر مفيد للعلم القطعي بصحته^(٣٦).

٢- الشهرة والاستفاضة التي لا تبلغ حد التواتر^(٣٧): وذلك بأن ينتشر خبر صحبته عند فئة من الناس^(٣٨) لكنها فئة مأمونة موثوقة إلا أنها قاصرة عن حد التواتر، ومن أمثالهم: عكاشة بن محصن، والنعمان بن بشير، وسعد بن الربيع، فهؤلاء وأمثالهم صحابة اشتهرت صحبتهم لكنها لا تصل في حال من الأحوال إلى قوة ثبوت صحة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. فهي مرتبة تفيد العلم النظري عند كثير من العلماء^(٣٩).

٣- أن ينقل عن صحابي شهادة لآخر بالصحة: وهذا بناءً على قبول التركيبة من واحد، وهو الراجح^(٤٠) ومثال ذلك: "عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن حُمّة^(٤١) رجل من أصحاب النبي ﷺ غزا أصفهان مع الأشعري وفتحت أصفهان في زمن عمر ٢٠، قال: فقال اللهم ان حممة يزعم أنه يحب لقاءك، اللهم إن كان صادقاً فاعزم له صدقه، وإن كان كاذباً فاحمله عليه وإن كره، اللهم لا

ترجع حممة من سفره هذا، فمات بأصفهان فقام الأشعري فقال: يا أيها الناس إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ٤ وما بلغ علمنا إلا أن حممة شهيد^(٤٢).

فهذا حممة شهد له أبو موسى الأشعري بالصحة بل نقل تزكية رسول الله ﷺ له وحكمه له بالشهادة، لكن هل أراد أبو موسى الأشعري بذلك أن الرسول ﷺ سماه باسمه أو أراد أنه مات في مرض البطن؟

أمر لا يمكن الجزم به، وقد تردد فيه الحافظ العراقي^(٤٣).

٤- أن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، شريطة أن يكون ثابت العدالة والمعاصرة للرسول ﷺ:

قال العلاني تحت باب ما تثبت به الصحة: "أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة سمعت رسول الله ﷺ أو رأيته يفعل كذا، ونحو ذلك، ويكون سنه يحتمل ذلك والسند إليه صحيح^(٤٤)، فهذا مقبول القول على الراجح^(٤٥). وقال الخطيب البغدادي: "وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول إذا قال: صحبت النبي ﷺ وكثر لقائي له، فيحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته، وقبول خبره، وإن لم يقطع بذلك^(٤٦)."

أقول: ادعاه الصحة لا بد أن يكون معقولاً

وممكناً وإن ثبتت عدالته، قال العراقي معقبا على الخطيب فيما قاله: ولا بد من تقييد ما أطلق من ذلك بأن يكون ادعاه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته عليه السلام، فإنه لا يقبل وإن كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك^(٤٧).

ولكن الأصوليين شرطوا في هذا الضابط مع العدالة أن تعرف معاصرته للنبي ﷺ، قال الآمدي: "فلو قال من عاصره أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه، وحكماهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال: ويحتمل أن لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه^(٤٨)."

يتضمن أنه صحابي إما بسماعه ذلك، أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحة^(٥٣).

أقول: "الذي لم تتحقق عدالته الباطن هو المستور عند أهل الحديث، وفي تعديله خلاف، فمن قبل رواية المستور من رواة الحديث، فمن باب أولى اعتبار رواية الصحابي في مثل هذه الحالة لأنه لم يوجد في ذلك العصر من يدعي الكذب إلا نادراً جداً، وأما من رد رواية المستور ولم يقبلها من رواة الحديث من بعد الصحابي، فمن أهل العلم من عدّ أمثال هؤلاء من الصحابة كابن منده وابن عبد البر في كتابيهما، ومنهم من توقف في حديثهم وإثبات الصحة لهم^(٥٤).

٧- أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل الميز منهم عن رجل منهم ما يقتضي له صحبه: وهي أضعف المراتب، وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك وأثبتوا أحاديثهم في مسانيد الصحابة والرواة عنهم^(٥٥).

هذه الضوابط التي تعرض أهل العلم لذكرها، والتي من خلالها يعرف الصحابي بصحته، لكن بعضها منفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وسأفصل القول أكثر عن شاء الله تعالى في المباحث القادمة والتي تتعلق بتعريفات الصحابي عند أهل الحديث والأصوليين

المبحث الثالث: مفهوم الصحابي عند المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين:

جمهور أهل الحديث يتوسعون في بيان مفهوم الصحابي، ولعل ذلك يعود إلى شرف ومكانة وبركة الرسول ﷺ. ولذلك قال ابن الصلاح: "وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روي عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أعطوا كل من رآه حكم الصحة"^(٥٦).

وقال ابن كثير بعد أن ساق قول ابن الحاجب في احتمال الخلاف: "يعني لأنه يخبر عن حكم شرعي، كما لو قال في النسخ: هذا ناسخ لهذا لاحتمال خطئه في ذلك"^(٥٩).

٥- أن يخبر أحد التابعين أن فلانا له صحبه: وعن هذا الضابط يقول العلاني: "من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحة ممن هو متحقق بها، وأثبت له ذلك التابعي الصحة واللقاء، أو جزم بالرواية عنه عن النبي ﷺ غير معترض على ذلك، لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحة والرواية، سواء سمّاه في روايته عنه، أو لم يسمّه، بل قال: رجل، إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك، ولا فرق بين الحالتين والتابعي كذلك، إذ لا تضر ال جهالة بعين الصحابي بعد ثبوت صحبته"^(٥٠).

وكذا يقول الحافظ ابن حجر مؤكداً على هذا الطريق في معرفة الصحابة: "وكذا يثبت عن آحاد التابعين بناءً على قبول التزكية من واحد وهو الراجح"^(٥١).

وأكد العلاني قوله مرة ثانية فقال: "أن يروي أحد متقدمي التابعين عن رجل لم يسمّه شيئاً يقتضي له صحبة، فإن القرائن هنا قائمة بصدقه" ثم ذكر بعض هذه القرائن قائلاً:

- ومنها: ندرة كذب مثل ذلك في العصر الأول.
- ومنها: أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي"^(٥٢).

أقول: والحق أن تحقيقه لهذه المرتبة وتقريره له بهذه الصورة غاية في الدقة والحرص حتى لا يخرج احد من الصحابة عن كونه صحابياً لما لهم الفضل والمكانة والأهمية الشخصية والشرعية.

٦- أن يصح السند إلى رجل منسوب لم تتحقق عدالته الباطن، ولا ظهر ما يقتضي جرحه، فيروي حديثاً

رابعاً: قال علي بن المديني: "من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ" (٦٣).

خامساً: قال ابن الأثير: وأصحاب رسول الله ﷺ على ما شرطوه كثيرون، فإن رسول الله ﷺ شهد حينئذٍ ومعه اثنا عشر ألفاً سوى الأتباع والنساء، وجاء إليه هوازن مسلمين فاستنقذوا حريمهم وأولادهم، وترك مكة مملوءة ناساً، وكذلك المدينة أيضاً، وكل من اجتاز به من قبائل العرب كانوا مسلمين، فهؤلاء كلهم لهم صحبة، وقد شهد معه تيوك من الخلق الكثير ما لا يحصيهم ديوان، وكذلك حجة الوداع، وكلهم له صحبة (٦٤).

سادساً: قال ابن كثير: "والصحابي: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً، ثم قال: هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً" (٦٥).

سابعاً: قال ابن الصلاح: المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول ﷺ فهو من الصحابة (٦٦)

ثامناً: قال ابن تيمية: "والصحة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً، لكن كل منهم له من الصحة بقدر ذلك، فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً ساعة أو رآه مؤمناً، فله من الصيغ بقدر ذلك" (٦٧).

تاسعاً: قال الحافظ ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعَمى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى" (٦٨).

هذه بعض أقوال أئمة الحديث في تعريف

الصحابي وبيان حدّه، لكن لا بد من الإشارة والوقوف عند الأمور التالية:

أقول: وهذا التوسع الذي أشار إليه السمعاني ظاهر في عبارات أهل الحديث ومن وافقهم، فهذا ابن حزم يؤكد ذلك حينما قال: "وقد غزا رسول الله ﷺ هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تيوك في أكثر من ذلك ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان" (٥٧).

وقول ابن عبد البر: لم يبق بمكة ولا الطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع" (٥٨).

لكن هذا التوسع ليس أمراً قطعياً ومتفقاً عليه بين أهل الحديث قاطبة، بل هناك تباين في بعض الآراء، وانفراد في جوانب في بعضها الآخر، ذلك ما سأفصله ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: عدّ جمهور أهل الحديث "أن كل من رأى النبي ﷺ مسلماً، ولو ساعة أو لحظة، سواء روى عنه أم لم يرو، فهو من أصحابه".

هذا ما صرّحت به طائفة من أئمة الحديث، أسوق أقوالهم توضيحاً للمسألة وإتماماً للفائدة:

أولاً: قال الإمام أحمد بن حنبل: "كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه ونظر إليه" (٥٩).

ثانياً: قال البخاري: "من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه" (٦٠).

وشرحه ابن حجر قائلاً: "يعني ان اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم الصحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بعد" (٦١).

ثالثاً: قال النووي: "المعروف عند المحدثين أن الصحابي كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة، ثم قال: هذا هو الصحيح في حده" (٦٢).

١ - نلاحظ أن أشمل تعريف هو قول الحافظ ابن حجر حيث ذكر قضية مهمة في بيان مفهوم الصحابي ألا وهي قوله: "ومن لم يره لعارض كالعمى" فإن بعض أصحاب النبي ع كان أعمى ولم ير الرسول ع بعينه، فلا يخرج من دائرة الصحة انه أعمى كعبد الله بن أم مكتوم وغيره.

٢ - ولعل الحافظ ابن حجر أفاد مما أشار إليه من اعتراض الحافظ العراقي على تعريف البخاري الذي ذكره ثانياً قائلاً: "وفي دخول الأعمى الذي جيء به إلى النبي ع مسلماً ولم يصحبه، ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر، فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي ع..."(٦٩).

٣ - نلاحظ أن الأقوال السابقة تتفق جميعها على أن قيد الصحابي متعلق فقط بأمرين:

الأول: الرؤية؛ الثاني: الإسلام.

ولم يشترط أحد منهم مسألة الرواية أو السماع أو البلوغ، كما اشترط آخرون فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

هذا وقد رجح جماعة من المعاصرين رأي الجمهور واعتبروه الأصح في تعريف الصحابي، منهم:

د. نور الدين عتر^(٧٠)، ود. صبحي الصالح^(٧١)، ود. محمد عجاج الخطيب^(٧٢)، ود. محمد أديب الصالح^(٧٣)، ود. محمود الطحان^(٧٤)، ود. همام سعيد^(٧٥). والعلامة محمد جمال الدين القاسمي^(٧٦) وآخرون.

إلا أن لي ملاحظة على كلام د. عجاج الخطيب، فلقد قال: "والى رأي الجمهور أميل وبه أقول، لأنه في الحقيقة لم يرو صحابي عن رسول الله ع حديثاً إلا قد ثبتت عدالته عند جهاذة هذا العلم بتطبيق قواعد النقد العلمي الصحيحة" انتهى.

أقول: فهو قد مال إلى رأي الجمهور صراحة، وفسر ذلك برواية الصحابي عن الرسول ع ولو حديثاً، في حين أن الجمهور لم يشترطوا الرواية أبداً، واشترطوا الرؤية والإسلام فقط كما رأينا. هذا وقد مال إلى رأي

المطلب الثاني: قول قريب من رأي جمهور أهل الحديث إلا أنه لا يكفي بالرؤية المجردة فقط بل لا بد من الصحة اليسيرة ولو ساعة والسماع ولو كلمة:

قال الواقدي^(٨٠): رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى النبي ع وقد أدرك اللحم فأسلم، وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ع ولو ساعة من النهار^(٨١).

وهكذا قال الأمدي في الأحكام: أن الصحابي من رأى النبي ع، وصحبه ولو ساعة، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته" وكذا قال الشيخ صفي الدين محمد ابن عبد الرحيم الآرموي^(٨٢) في نهاية الوصول^(٨٣).

وقولهما أعم من قول الواقدي، من جهة أن ذلك اشترط فيه البلوغ، ولم يقيد الأمدي والآرموي كلامهما بذلك^(٨٤).

كما أننا نجد ابن حزم قد اشترط الصحة ولو ساعة والسماع ولو كلمة، فقال في معرض حديثه عن الصحابة "أما الصحابة رضي الله عنهم، فهو كل من جالس النبي ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه أمراً يعنيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشهر حتى ماتوا على ذلك، وسواء كان من ذكرنا على عهده ع صغيراً أو بالغاً^(٨٥).

فابن حزم إذا يتفق مع أصحاب هذا الرأي في اشتراط الصحة ولو ساعة من النهار، والسماع ولو كلمة، وزاد الأمر توضيحاً باشتراط الرواية عن النبي ع في قوله: "أو شاهد منه ع أمراً يعنيه". وهذا يقتضي

كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ فقال : أهل مكة وأهل المدينة ومن بينهما من الأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه فعرفه^(٨٩).

أقول: مفاد كلامه أن مئات الألوف هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ الذين شهدوا معه المشاهد وأخرها حجة الوداع وإن لم يبلغنا عنهم رواية تتصل برسول الله ﷺ فهم صحابة ، ولذا لم ينف عنهم الصحة لعدم الرواية بل أثبتنا، وعلى هذا فرأيه هو رأي جم هور أهل الحديث كما سلف، والنفس إليه أميل، والله أعلم.

المطلب الثالث: قول من اشترط مع اللقاء بالرسول ﷺ البلوغ^(٩٠):

ذكر العراقي واحداً من تعريفات الصحابي، قال : "والقول الخامس أنه من رآه مسلماً بالغاً عاقلاً " حكاه الواقدي عن أهل العلم فقال: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدركه اللحم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبيﷺ...^(٩١).

أقول: الاعتماد في هذا القول عند الجميع على الواقدي وحده، وهو كما علمنا مع سعة علمه متروك الحديث^(٩٢) لا يمكن الاعتماد عليه لاسيما وقد تفرد بنقل اشتراط البلوغ. هذا وقد صرح غير واحد من أهل العلم ببطلان هذا الشرط، فقال العراقي : والتقييد بالبلوغ شاذ^(٩٣)، وقال في مكان آخر: "والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي"^(٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر : ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حي ن اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً^(٩٥) ، وكذا صرح الإمام ابن حزم بعدم اشتراط البلوغ في حد الصحابي حينما قال : " ... وسواء كان من ذكرنا على عهده ﷺ صغيراً أو بالغاً"^(٩٦).

إذاً اشتراط البلوغ وتقييد الصحابي ليكون صحابياً به مردود بلا شك، وذلك أنه يخرج طائفة من ثبتت صحبتهم وروايتهم عن رسول الله ﷺ، وفيهم يقول ابن حزم معللاً كلامه السابق : "فقد كان النعمان بن بشير وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ابنا علي رضي الله

الرواية وإلا فكيف لنا أن نعلم أنه شاهد أمراً أو حادثه دون روايتها؟؟.

والى أصحاب هذا الرأي أشار ابن كثير بقوله : "وقال آخرون: "لا بد في إطلاق الصحة مع الرواية أن يروي حديثاً أو حديثين"^(٨٦).

وأما ما حكاه الحافظ العلاتي عند بيانه لمذاهب العلماء في تعريف الصحابي قوله "القول الأول" : وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو لحظة وعقل عنه شيئاً فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وهذا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل، ورواه عبدوس بن مالك قال : ... وذكر قول الإمام أحمد السابق ... وكذا قول البخاري"^(٨٧).

أقول: نسبتة هذا التعريف لجمهور أهل الحديث ليس دقيقاً إذ لم يشترط الجمهور كما رأينا الرواية عن الرسول ﷺ وإنما اشترطها أصحاب الرأي الثاني، ودليله أنه ساق قول الإمامين أحمد بن حنبل والبخاري، وكلاهما لم يشترط في تعريفه للصحابي سوى الرواية والإسلام ولم يشترط ولا غيرهما من أصحاب الرأي الأول الرواية وهو قول العلاتي: (وعقل عنه شيئاً).

مناقشة أصحاب هذا الرأي:

أصحاب هذا الرأي يشترطون الرواية مع الصحة ليكون الصحابي صحابياً، فهل هذا الشرط مقبول عند أهل الحديث؟؟

يجيب العلامة العلاتي بقوله : "وأما اشتراط الجمع بين الصحة والرواية فضعيف، لأن الرواية لم تتصل إلا عند عدد يسير من الصحابة بالنسبة إلى جميعهم رضي الله عنهم، فقد جاء عن أبي زرة الرازي^(٨٨) أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال: "شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً وقال: "قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه، وفي رواية "ممن رآه وسمع منه " فقيل له: يا أبا زرة : هؤلاء أين

الصحيح أن أمثال هؤلاء ليسوا صحابة على الإطلاق، وفيهم يقول ابن حزم: وأما من أدرك رسول الله ﷺ بعقله وسنه إلا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين، كأبي عثمان النهدي وأبي رجاء العطاردي، وشريح بن الحارث القاضي... وعد جماعة^(١٠٨). وكذا ابن الأثير لما ذكر الأحنف بن قيس عقب قوله فلا أعلم لم نذكره وغيره ممن هذه حاله...^(١٠٩). ولما ذكر العلاءي أصحاب هذه المرتبة قال:

"أما إلحاق من عاصر النبي ﷺ ولم يره أصلاً بالصحابة إذا كان قد أسلم في زمنه، فلا ريب أنه بعيد جداً، لأن الصحبة منتفية عن هؤلاء قطعاً، بالا اعتبار اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ولا رؤية حصل لهم بها شرف المنزلة، فلا وجه لعددهم في جملة الصحابة، إلا على اعتبار استيفاء ذكر أهل القرن الأول الذي عاصره النبي ﷺ"^(١١٠).

وعن هؤلاء وأمثالهم يقول الحافظ ابن حجر: "وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة، فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة لا أنهم من أهلها"^(١١١).

وهؤلاء الذين عاصروهم النبي ﷺ ولم يروه لن يتعدوا أن يكونوا أحد قسمين:

١ - من لم يكن بينه وبين النبي ﷺ مكاتبة أصلاً، ولا قرأ كتابه كأبي رجاء العطاردي وأمثاله، ممن لا عداد له إلا في التابعين، فهؤلاء باتفاق ليسوا من الصحابة أصلاً كما نص على ذلك من ذكرت أقوالهم قريباً.

٢ - من كتب إليه النبي ﷺ أو راسله، كالنجاشي، أو قرأ كتاب النبي ﷺ كعبد الله بن عكيم الجهني. فهل هؤلاء وأمثالهم من الصحابة؟؟ الجواب: مجازاً: نعم، وذلك لأن المكاتبة أحد أنواع التحمل التي تصبغ بها الرواية فهم مرتفعون أن يعدوا في قسم التابعين ولا بد، لما بينهم

عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل إذ مات النبي ﷺ وهو يعقل مجة مجها النبي ﷺ في وجهه من ماء بئر دارهم^(٩٧)، وكلهم معدودون في خيار الصحابة، مقبولون فيما رواه عنه ﷺ أتم القبول، وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار^(٩٨).

ونحو ذلك قال جماعة من أهل العلم القدماء^(٩٩)، وكذا من المعاصرين، فقال القاسمي: "ولا يشترط البلوغ لوجود كثير من الصحابة الذين أدر كوا عصر النبوة، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته"^(١٠٠).

ويقول د. صبحي الصالح: والتمييز كاف في الصحبة، فالصبي الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يعد صحابياً كالحسن والحسين^(١٠١). ونقل د. عجاج قول العراقي السابق وأقره^(١٠٢).

المطلب الرابع: قول من عرّف الصحابي بأنه من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره إذا كان أسلم في زمنه

وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري^(١٠٣)، فقد قال: وممن دفن - أي بمصر - من أصحاب رسول الله ﷺ ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني، واسمه عبد الله بن مالك^(١٠٤).

فأطلق يحيى اسم الصحبة على تميم، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ لكنه لم يره ولم يسمع منه، وإنما هاجر إلى المدينة زمن عمر.

وممن حكى هذا القول من الأصوليين القرافي في شرح التتقيح^(١٠٥)، وقال ابن الأثير: وقد ذكر بعض مصنفى معارف الصحابة^(١٠٦) جماعة ممن كان في زمن النبي ﷺ ولم يره، ولم يصحبه ساعة من نهار كالأحنف بن قيس وغيره، ولا شبهة في أن الأحنف كان رجلاً في حياة رسول الله ﷺ ولم يره، ودليل أنه كان رجلاً في حياة الرسول ﷺ قدومه على عمر بن الخطاب في وفد أهل البصرة، وهو رجل من أعيانهم، والقصة مشهورة.

إلا أنه لم يفد إلى النبي ﷺ ولم يصحبه^(١٠٧).

أقول: فهل من هذه حاله يعد صحابياً أم لا؟؟

وبين النبي ع من الاتصال، أما حقيقة الصحة فمنثوية قطعاً^(١١٢).

أقول: وقد وقفت على أقوال بعض الأصوليين التي تنص على هذا الرأي، منها:

١- قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي^(١٢٠): "لا خلاف بين أهل اللغة في أن الصحابي مشتق من الصحة وأنه ليس مشتقاً على قدر مخصوص منها... ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا على من لقيه ساعة، أو مشى معه خطأ، أو سمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم إلا على من هذه حاله"^(١٢١) أي لا يسمى صحابياً إلا إذا كثرت صحبته وملازمته للرسول ع، وستأتي مناقشة قول الباقلائي هذا في مبحث الترجيح لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٢- قال الإمام أبو حامد الغزالي^(١٢٢): لا يطلق اسم الصحة إلا على من صحبه، ثم يكفي في الاسم من حيث الوضع الصحة ولو ساعة، ولكن العرف يخصه بمن كثرت صحبته"^(١٢٣).

فقد رجح الغزالي كما ترى اعتماد الصحة العرفية في تحديد مفهوم الصحابي مع أنه أشار إلى المعنى اللغوي.

٣- قال ابن الصباغ^(١٢٤): "الصحابي هو الذي لقي النبي ع وأقام عنده واتبعه، فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف إليه هذا الاسم"^(١٢٥).

هذه بعض أقوال الأصوليين في تعريف الصحابي، وإن كان هناك جماعة لم يسموا كما حكاها الآمدي والآرموي^(١٢٦).

والواضح من أصحاب هذا الرأي أنهم يشترطون في تعريف الصحابي طول الصحبة- وهي الصحبة العرفية- لكنهم لم يشترطوا مع ذلك الرواية.

المطلب الثاني: قول من اشترط مع طول الصحبة الرواية:

ويلحق بهذه المرتبة من ولد في عهد النبي ع، ومات النبي ع وهو صغير ولم يره، فهؤلاء باتفاق لا يطلق عليهم اسم الصحة"^(١١٣). وعنهم يقول لحافظ ابن حجر: "إذا ذكر أولئك في الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق لغلبة الظن على أنه ع رآهم... ثم قال: لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل"^(١١٤).

المبحث الرابع: مفهوم الصحابي عند الأصوليين.

الأصوليون: نسبة إلى علم أصول الفقه، وهو: "مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"^(١١٥)، وبناء عليه فالأصولي هو "الذي يبين طبيعة الأحكام الشرعية بصفاتها الإجمالية وما خصائص كل نوع من الأحكام وكيفية ارتباط أنواعها بعضها ببعض"^(١١٦).

غالب هؤلاء الأصوليين يعرّفون الصحابي

بتعريفات تختلف عن تعريف أهل الحديث ومن وافقهم، إلا أن بينهم عموم وخصوص، وتباين طفيف في عباراتهم، سأوضحها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: عرّف كثير من الأصوليين الصحابي بأنه من رأى النبي ع واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه"^(١١٧).

قال النووي: "وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ع"^(١١٨).

أقول: فأهل الفقه والأصول إذاً يعتبرون الصحبة العرفية واتصال اللقاء ليكون صاحب صاحباً. ولذلك يقول ابن الصلاح: "وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: ... وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي ع وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ عنه، قال: وهذا طريق الأصوليين"^(١١٩).

والأغرب منه ما ذكره الماوردي^(١٣٢) في الصحابي أن يتخصص بالرسول E وأن يتخصص به الرسول E^(١٣٣).

أقول: فعلى اعتبار هذا الشرط لا يتعدى أصحاب رسول الله E العشرات، فلا يمكن أن يتخصص الرسول E بعدد كبير وأن يخصص به كذلك، فهذا تضيق وقول بعيد.

المطلب الثالث: من رأى من الصحابة وأهل الحديث أن الصحابي من طالت صحبته:

رأى بعض الصحابة وأهل الحديث أن الصحابي من طالت صحبته، وفتت على بعض أقوالهم، وهم:

١ - الصحابي الجليل أنس بن مالك Ψ : روى شعبة عن موسى السيلاني - وأثنى عليه خيرا - أتيت أنس بن مالك فقلت له: هل بقي من أصحاب رسول الله E أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رآه، فأما من صحبه فلا^(١٣٤).

وهذا يقتضي أن أنس Ψ يفرق بين مجرد الرؤية وبين الصحبة العرفية التي قال بها أهل الأصول، لكن قال العراقي: "أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لتلك الأعراب"^(١٣٥).

٢ - عاصم بن سليمان الأحول^(١٣٦): أخرج أحمد^(١٣٧) عن عاصم الأحول أنه قال: قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله E غير أنه لم تكن له صحبة.

فعاصم لا يرى الصحابي إلا من صحب الصحبة العرفية - وهو رأي الأصوليين - ومع ذلك قال الحافظ: "هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه"^(١٣٨). وقد ذكره في الإصابة ورجح إثبات صحبته، وقال: قال أبو عمر - ابن عبد البر -: أراد الصحبة الخاصة، وإلا فهو صحابي صحيح السماع"^(١٣٩).

قال العلائي تحت القول: "إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي E، وأخذ عنه العلم، حكاية الأمدي هكذا عن عمرو بن يحيى"^(١٣٧).

أقول: وعمرو بن يحيى هذا هو الجاحظ واسمه عمرو بن بحر، قال العراقي: وعمرو هذا الظاهر أنه الجاحظ، فقد ذكر الشيخ أبو اسحاق في اللمع ان أباه اسمه يحيى، وذلك وهم، وإنما هو عمرو بن بحر أب و عثمان الجاحظ من أئمة المعتزلة، قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون، ولم أر هذا القول لغير عمرو هذا^(١٣٨).

أقول: والجاحظ هذا ليس أصوليا، والأصولي هو الأمدي راوي ذلك عن الجاحظ، لكن الحافظ ابن حجر ذكر نحوه واعتبره شاذًا فقال: "وراء ذلك أقوال أخرى شاذة فهل من قال: لا يعد صحابيا إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه"^(١٣٩).

فالوصفين الأوليين: من طالت مجالسته وحفظت روايته هما نفس حكاية الأمدي، ولعل الحافظ أشار بذلك له، ولما ذكر السيوطي هذا القول نسبة للحافظ ابن حجر^(١٣٠).

لكن ما ضرورة إيراد هذا القول وان يقرن

الصحابي مع طول صحبته للرسول E بالرواية والأخذ عنه؟؟ وهل يستدعي ذلك هذا التنصيص؟؟ وهل تنتفي عنه الصحبة بعدم روايته؟؟

يقول العلائي: "لا يعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته، ولم يحدث عنه E بشيء، أنه معدود من الصحبة، لكن وقوع مثل ذلك نادر جدا، إذ لا يلزم من عدم وصول رواية عن ذلك الصحابي إلينا أن لا يكون روى شيئا عن النبي E مما سمعه أو شاهده"^(١٣١).

هكذا يتضح إذا أن لا علاقة بين إثبات الصحبة وبين الرواية أو التحديث عنه E، وقد عد الحافظ ابن حجر هذا القول شاذًا كما بينت آنفا.

أبوين مسلمين فدعا له، أو نظر إليه وبارك عليه، ونحو هذا...^(١٤٨).

فقول ابن عبد البر هذا يفهم منه أنه لا يعد الصحابي إلا من صحت صحبته ومجالسته، لا من سمع منه كلمة أو رآه مرة، وإنما أدخل فيه أمثال هؤلاء وغيرهم ممن ولدوا في حياة النبي ﷺ وكانوا صغاراً فمات ولم يروه استكمالاً بذكرهم القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بأنه خير القرون، لا لأنهم من الصحابة فقد حكم على روايتهم عن النبي ﷺ بالإرسال في غير موضع من كتبه فعرف قصره بذكرهم^(١٤٩).

ومن هنا يعد ما ذكره العلائي في كتابه من أوسع المذاهب والأقوال في تعريف الصحابي هو قول ابن عبد البر نقلاً عن القاضي عياض غير مسلم له به^(١٥٠)، لأن الظاهر من قول ابن عبد البر هو قول الأصوليين الذين يشترطون طول الصحبة. مع أن ابن عبد البر لم ينف الصحبة عن لقي النبي ﷺ مرة أو رآه أو سمع منه، وإنما هو تقسيم لمراتب الصحبة عنده حتى أنه ذكر من ولد في عهده ﷺ ومات ولم يره.

ويحسن أن أسوق ما لخصه الحافظ العراقي في الفيته تحت باب معرفة الصحابة، قال:

رائي النبي مسلماً ذو صحبة وقيل أن طالت ولم يثبت وقيل من أقام عاماً وغزا معه وذا لابن المسيب عزا^(١٥١).

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال وآراء العلماء في تحديد مفهوم الصحابي ومن يكون، سواء من المحدثين أو الأصوليين، وبناء على ذلك فإنني أرجح قول جمهور أهل الحديث ومن وافقهم لقوة أدلتهم التي أسوقها تالياً، مع التنبيه إلى أن هناك تفصيلاً يتعلق بالرواية وصلاً وإرسالاً في المبحث التالي مباشرة.

أما أدلة جمهور أهل الحديث لما ذهبوا إليه في تحديد مفهوم الصحابي والتي لأجلها اربأيت ترجيح قولهم، فهي:

وقال ابن الأثير: وأما عاصم فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء، وأولئك قليل^(١٤٠).

٣ - سعيد بن المسيب: كان سعيد بن المسيب يقول: "الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين"^(١٤١).

قال ابن الصلاح: "وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين"^(١٤٢).

أقول: والخبر عن ابن المسيب لم يصح كما بينته في تخريجه، فلا قيمة لهذا التعريف إذاً، وقد رد عليه غير واحد من أئمة الحديث، فيقول ابن الصلاح: ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير ابن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عهده من الصحابة"^(١٤٣).

ويقول الحافظ ابن حجر في معرض رده على هذا القول: "والعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عدم جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع"^(١٤٤).

ومع ذلك فقد تكافأ الحافظ السيوطي^(١٤٥) شرح كلام ابن المسيب وبيان معناه وعلى أي وجه يحمل، مما لا داعي له بعد أن ثبت ضعف الخبر. وكذلك العلائي بعد أن رد قول سعيد بن المسيب أخذ يلتمس له تأويلاً فقال: "اللهم إلا أن يؤول كلام سعيد بن المسيب على من يعطى كمال الصحبة المقتضي للعدالة... إلا أنه عاد فقال: وهو قول مرجوح"^(١٤٦).

وقال في مكان آخر: "والإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصحابي"^(١٤٧).

٤ - ابن عبد البر: قال: ولم اقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته، حتى ذكرنا من لقي النبي ﷺ، ولو لقيه واحدة مؤمناً به، أو رآه رؤية، أو سمع منه لفظاً فأداها عنه، واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا، وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من

١- عن أبي سعيد الخدري ٧ قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ - وفي لفظ مسلم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ - فيقولون له: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ - وفي لفظ مسلم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ - فيقولون: نعم، فيفتح لهم... وذكر الحديث" (١٥٢).

وجه الدلالة من الحديث أن اللفظ ورد مرة "صاحب" ومرة "رأى" فالصحة تثبت إذا بأحد الأمرين، ولذلك يقول ابن تيمية: "فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحته، وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمنا به" (١٥٣).

ولو كانت الصحة العرفية هي معيار تحديد مفهوم الصحابي لما كان لفظ "رأى" هو بعينه لفظ: "صاحب".

٢- عن نبيح العنزي قال: كنا عند أبي سعيد الخدري ٧ وهو متكئ فذكرنا عليا ومعاوية فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدري جالسا ثم قال: كنا نزل رفاقا مع رسول الله ﷺ فكان في رفقة فيها أبو بكر فنزلنا على أهل أبيات، وفيهم امرأة حبلى ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسرك أن تلدي غلاما؟ قالت: نعم، قال: إن اعطينتي شاة ولدت غلاما، فأعطته فسجج لها أسجاعا، ثم عمد إلى الشاة فذبجها وطبخها، وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر، فلما علم بالقصة قام فتقيا كل شيء أكل، قال: ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه، ولكن له صحبة من رسول الله ﷺ (١٥٤).

وجه الدلالة من هذا النص واضح من خلال تعليق الحافظ ابن حجر عليه، فقال في مقدمة النص قبل ذكره: "وقد كان تعظيم الصحابة، ولو كان اجتماعهم به ﷺ قليلا مقررًا عند الخلفاء الراشدين

وغيرهم... ثم ذكر القصة وقال عقبها: وقد توقف عمر ٧ عن معاتبته فضلا عن معاقبته لكونه علم أنه لقي النبي ﷺ، وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء" (١٥٥).

أقول: فهم الصحابي واضح في ذهن عمر ٧، فمجرد علمه أنه لقي النبي ﷺ عدّه صحابيا مع العلم أن مدة لقياه لم تثبت قصيرة كانت أم طويلة، وهذا عين قول الجمهور.

٣- قال العلاءي: وقد روى منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه خرج مع عبد الله بن مسعود رديفا له، فصحه دهقان (١٥٦) في الطريق من القنطرة، فانشعبت له طريق، فأخذ فيها، قال: فقال عبد الله: أين أخذ الرجل؟ فقلت: انشعبت له طريق، فلما رآه قال: السلام عليكم فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: بلى! ولكن هذا حق الصحبة (١٥٧).

"أطلق ابن مسعود ٧ اسم الصحبة على السير معه شيئا يسيرا" (١٥٨)، ففهم ابن مسعود للصحبة مستنده اللغة لا العرف.

٤- قال القاضي أبو الطيب الباقلائي (١٥٩): لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا، يقال: صحبه شهرا ويوما وساعة، قال ك وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل، ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاءه، ولا يجري ذلك إلا على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثا، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذه حاله، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به، وإن لم تطل صحبته، ولا سمع منه إلا حديثا واحدا".

أقول: وقد سقت هذا القول هنا، وسبق في مكانه عند الحديث عن آراء الأصوليين واستدلالاتهم للصحبة

غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت،
وجب أن يسمى صاحباً^(١٦١).

أقول: وهذا تحرير غاية في الدقة والأهمية
والوضوح والبيان لاسيما في جوابه لمن اشترط طول
الصحة، وأن هذا الاشتراط كلام بلا دليل، والأصل في
ثبوت المسائل والأحكام إقامة الدليلي.

٦- أما أولئك الذين وافقوا رأي الأصوليين من أهل
الحديث^(١٦٢) فالجواب عن أقوالهم ومرادهم منها فكان
عقب كل قول بما يغني إعادته مرة أخرى.

٧- شبه الإجماع الذي انعقد باتفاق أئمة الحديث
وعلمائه على أن الصحابي من صحب النبي ﷺ أو رآه
أمثال الإمام البخاري واحمد بن حنبل وابن الصلاح
والنووي وغيرهم ممن سبق ذكرهم.

٨- الأصوليون ينظرون إلى أعلى درجات الصحة -
وهي الصحة العرفية- مع أن الكل يسمى صاحباً، لكن
الأصحاب على مراتب، فهل أبو بكر الصديق مثل خالد
بن الوليد؟! وهل عمر بن الخطاب مثل عمرو بن
العاص؟! وهكذا فالكل أصحاب مع تفاوت في الفضل
والمكانة، كما هو شأن أي إنسان مع سائر أصحابه
ومعارفه.

ولذلك قال العلائي: والحاصل أن تسمية الجميع
باسم الصحابي له اعتبارات:

أحدها: من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعاً،
وهؤلاء هم جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار
ونحو ذلك.

والثاني: من يقرب من هؤلاء كالذين هاجروا إليه
ع وأقلموا عنده أياما قلائل ورجعوا إلى أماكنهم كوفد
عبد القيس وثقيف ونحو ذلك. فهؤلاء وأمثالهم ينطبق
عليهم اسم الصحاب حقيقة عرفية وإن كانت مدة
صحبتهم ليست طويلة لتحقق الاسم فيهم، وصدق
الاتصاف بالصحة لهم.

العرفية، وذلك أن كلام الباقلاني هذا ليس تعريفاً مستقلاً
للصحابي عنده، إنما هو ناقل وواصف ومقرر لكلام
الرأيين، ولذلك قال النووي بعد أن ساق قوله: "هذا كلام
القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير
للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فإن
هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول
صحة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال
في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير
إليه"^(١٦٠).

ومن الواضح أيضاً أن قول الباقلاني "فوجب أن
لا يجري في الاستعمال... ليس حكماً يقرره هو، إنما
هي نتيجة توصل إليها بناء على كلام أهل العرف في
الصحة، تقريراً ووصفا لمذهبهم بدليل ما تقدم في أول
كلامه إذ قال: "وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء... فهو
يتكلم نيابة عن حكم اللغة لا تقريراً منه كحكم يتبناه، مع
أنني أرجح أنه يميل لقول جمهور المحققين لا قول
الأصوليين بدليل قوله في آخر كلامه: "ومع هذا فإن
خير الثقة الأمين...". وكأنه يرد على ما تقرر للأئمة من
عرف في استعمال مفهوم الصحة على من طالت
صحبتهم، ويقرر بصورة جلية وواضحة عدالة من لم تطل
صحبتهم ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً إن لم يأت بما
ينافي العدالة.

٥- ومما يرجح قول جمهور المحدثين ويرد على من
قال بطول الصحة وتكرارها قول ابن حزم:
"وقد قال قوم: إنه لا يكون صحابياً من رأى النبي
ع مرة واحدة لكن من تكررت صحبته" قال: وهذا خطأ
بيقين، لأنه قول بلا برهان، ثم نسأل قائله عن حد
التكرار الذي ذكر، وعن مدة الزمان الذي اشترط، فإن
حد في ذلك حداً كان زائداً في التحكم بالباطل، وإن لم
يحد في ذلك حداً كان قائلاً بما لا علم له به، وكفى
بهذا ضلالاً. وبرهان بطلان قوله أيضاً: أن اسم
الصحة في اللغة إنما هو لمن ضمنه مع آخر حالة ما،
فانه قد صحبه فيها، فلما كان من رأى النبي ﷺ وهو

الوجه الأول: من ارتد عن الإسلام في حياة النبي ﷺ ثم عاد إلى الإسلام في حياته كذلك:

الراجح أن أمثال هؤلاء لا يخرجوا عن حكم الصحبة، بل تبقى مستمرة في حقهم ، وبهذا قال العلاني^(١٦٤)، وابن حزم^(١٦٥)، والعراقي^(١٦٦)، وابن حجر^(١٦٧)، والسيوطي^(١٦٨).

قال العراقي: أما من رجع إلى الإسلام في حياته - كعبد الله بن سعد بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام^(١٦٩).

الوجه الثاني: من لقي النبي ﷺ وصحبه ثم ارتد عن الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام: في مثل هذه الحالة، وقع خلاف بين أهل العلم، وتفصيله على النحو التالي:

١- أن هؤلاء صحابة حتى لو رجعوا إلى الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، وبهذا قال ابن حزم^(١٧٠)، والعلاني^(١٧١)، وابن حجر^(١٧٢). قال العلاني: فلما رجع إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمرا، ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس من جملة الصحابة وعدوا أحاديثه من المسندات، وكان ممن ارتد بعد النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر^(١٧٣)، وزوجة أخته. وقال الحافظ: وهذا هو الصحيح المعتمد. أي هذا الرأي الأول.

٢- أن هؤلاء لا صحبة لهم، وبطل حكمها حتى لو عادوا إلى الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ: وهذا قول الحنفية، قاله العلاني والعراقي^(١٧٣)، قال العلاني: ولا يبعد على أصل الحنفية - القائلين بان هذا إسلام جديد، يجب عليه فيه الحج، وإن كان قد حج أولا فقد حبط ذلك الحج - أن يقال بان صحبته للنبي ﷺ بطل حكمها، وبقي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته.

وأما الحافظ العراقي فكأنه يميل إلى قول الحنفية حيث قال: "وأما من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته كالأشعث بن قيس، ففي عود

والتالي: من لقيه بمجالسة يسيرة أو مبايعة أو مماشاة وكان مسلما إما بالغا أو مميزا وعقل من النبي ﷺ شيئا ما، فلا ريب في أن الإطلاق العرفي منتف عن مثل هؤلاء، وأما الإطلاق اللغوي فهو قريب، والاتفاق واقع من أئمة الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة، وإخراج ما حكوه من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة والاحتجاج بما فيها من أحكام إذا صح السند إليهم من غير توقف في ذلك.

والرابع: من لم يجتمع به أصلًا وإنما رآه من بعيد وحكى شيئا من أفعاله أو لم يحك شيئا، فلا ريب في أن الإطلاق اللغوي منتف عن هؤلاء قطعا فضلا عن الاستعمال العرفي، وإنما أعطي هؤلاء حكم الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له ﷺ ولدخولهم في القرن الذي أثبت ﷺ أنه خير القرون من أمته^(١٦٣).

أقول: أما الاعتبار الأول والثاني فلا خلاف في أن الصحبة العرفية واللغوية تطلق عليهم، فهم صحابة باتفاق. وأما الاعتبار الثالث المتعلق بمن جالس النبي ﷺ مجالسة يسيرة أو بايعة أو ماشاه قليلا، فمن اشترط من الأصوليين طول الصحبة يرد صحبة هؤلاء لان الصحبة العرفية منفية عنهم، ولا ادري ما هي المدة الزمنية التي يقررونها ليكون صاحب صاحبًا، وقد رد عليهم ابن حزم كما مر أنفا بما يفيد أن هؤلاء عدادهم في الصحابة بلا أدنى شك ولا مرية، كما رد عليهم غيره. لذا فلنني أرى في هؤلاء و أمثالهم ما يراه جمهور أهل الحديث لا ما اشترطه الأصوليون فيهم.

أما الاعتبار الرابع فس أتكلم عنه في المبحث الأخير إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس: مسائل متفرقة لها ارتباط وثيق بمفهوم الصحابي

لمسألة الأولى: من ارتد من الصحابة عن الإسلام، وفيه وجهان:

الكرامة، إذ حجة من اثبت الصحة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا.

أقول: ومن أمثال هؤلاء : أبو ذؤيب الهذلي الشاعر، حضر إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ وكان مسلماً، ورأى النبي ﷺ وهو مسجى وصلى عليه وشهد دفنه^(١٨٦). لذا لا يعد صحابياً.

لكن العلائي لم يستبعد أن يعطى هو وأمثاله حكم الصحة، فقال بعد ذكر خبره : ولا يبعد أن يعطى هذا حكم الصحة لشرف ما حصل له من رؤيته ﷺ قبل دفنه وصلاته عليه، وهو أقرب من عد المعاصر الذي لم يره أصلاً منهم أو الصغير الذي ولد في حياته^(١٨٧).

أقول: كلام العلائي هذا بعيد إذ لا وجه لعهده في الصحابة إلا أن يكون مراده الصحة الحكيمة لا التي اصطلح عليها العلماء.

المبحث السادس: أثر الاختلاف في مفهوم الصحابي على الرواية وصلا وارسالا.

إن مما لا شك فيه أن معرفة الصحابة وتحديد مفهوم الصحابي أمر غاية في الأهمية، ناهيك عن كونهم قدوة للبشرية وهداة لها لسيرة نبيها محمد ﷺ، فبمعرفة الصحابي وتحديد مفهومه نقف على الحديث الموصول ونميزه عن المرسل أو المنقطع ونحو ذلك، أما إذا لم نعرف الناقل للحديث فهو صحابي أو ليس بصحابي لا يمكن لنا ذلك^(١٨٨).

ولتحرير المسألة وبيان الخلاصة هنا لا بد من الوقوف عند النقاط التالية:

١ - من ثبت أنه رأى رسول الله ﷺ وصحبه وسمع منه وتكرر ذلك، فالاتفاق حاصل بين المحدثين والأصوليين على ثبوت حكم الصحة له حقيقة لغوية وعرفية، وتكون مروياته موصولة ومحتج بها إن صحت الطريق إليه^(١٨٩).

الصحة له نظر عند من يقول أن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت...^(١٧٤).

أقول: والذي أراه وأرجحه في هذه المسألة قول من قال بان حكم الصحة في حقهم مستمر، وذلك استدلالاً بقول الرسول ﷺ: "أسلمت على ما سلف لك من خير"^(١٧٥). فالكافر إذا أسلم يثاب على فعل الخير الذي كان يفعله، فالمسلم من باب أولى أن تبقى أعماله في الإسلام ولا تحبط إن عاد إلى الإسلام بعد ردة، أما إن لم يعد فهو كافر قولاً واحداً.

المسألة الثانية من رأى النبي ﷺ كافراً ثم أسلم بعد موته الصحيح المشهور أن من هذه حاله لا يعد صحابياً قاله العلائي^(١٧٦)، والعراقي^(١٧٧)، والسيوطي^(١٧٨) قال العراقي: لو رآه وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته ﷺ فإنه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر^(١٧٩)، وعبدالله بن صياد^(١٨٠). وقال العلائي عن ابن صياد: وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وحج، ولم يعتدوا بذلك للقاء والكلام في حال كفره^(١٨١).

ومن أمثلة هؤلاء أيضاً : سعيد بن حيوة الباهلي حيث رأى النبي ﷺ في الجاهلية وهو صغير في حياة جده عبد المطلب. وهناك من عد أمثال هؤلاء من الصحابة وهو بعيد جداً مثل أبو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب، وحكى أن الطبري وغيره ترجم به هكذا^(١٨٢).

المسألة الثالثة: من رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل الدفن وكان مسلماً:

الصحيح الراجح أن حكم الصحة لا يثبت في هذه الحالة، وقد صرح بذلك جمع من العلماء منهم : العرقي^(١٨٣)، وابن حجر^(١٨٤)، والسيوطي^(١٨٥). قال ابن حجر: أما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعمار، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق

- ٢- من ثبت أنه رأى الرسول ﷺ وصحبه وسمع منه وجالسه مدة يسيرة فهو من أصحابه كذلك ويعد ما رواه مسنداً موصولاً برسول الله ﷺ والحجة به قائمة إن صح السند إليه، وهنا يقول العلاني: "والاتفاق واقع من أئمة الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة"^(١٩٠) وإخراج ما كوهه من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة، والاحتجاج بما فيها من الأحكام، إذا صح السند إليهم من غير توقف في ذلك"^(١٩١).
- بينما يتوقف في حديث هؤلاء من رأى من الأصوليين أن الصحاب حقيقة من طالت صحبته وهو الذي تثبت له العدالة المطلقة كم بينت ذلك في مكانه من هذا البحث.
- والصحيح الراجح عكس ذلك وإلا لأخرجنا من الصحابة أعداداً كثيرة، ولرددنا أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ يتعلق بها أحكام وفضائل وعقائد وغير ذلك . ومثال هؤلاء: طارق بن عبد الله المحاربي: فقد رأى رسول الله ﷺ وسمع منه يسيراً، وله على الأكثر ثلاثة أحاديث^(١٩٢) منها قوله: "إني بسوق ذي المجاز إذ مر رجل شاب عليه حلة من برد أحمر وهو يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل خلفه يرميه قد أدمى عرقوبيه وساقبه يقول: يا أيها الناس انه كذاب فلا تطيعوه، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام من بني هاشم الذي يزعم انه رسول الله ﷺ..."^(١٩٣).
- وأخرج له أحمد وغيره^(١٩٤) بإسناد صحيح ما يفيد سماعه من رسول الله ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صليت فلا تبصق عن يمينك ولا بين يديك وابصق خلفك وعن شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا وذلك تحت قدمه" قال الإمام أحمد: ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق: وابصق خلفك، وقالوا: قال لي رسول الله ﷺ...^(١٩٥) فقولاه: قالوا: قال لي رسول الله ﷺ، يفيد سماعاً واضحاً . فمن هذه حاله صحابي بلا شك ولذلك قال الحافظ ابن حجر: له صحبة^(١٩٥) أما على رأي من قال من
- الأصوليين بطول الصحبة لا يعد صحابياً، وإنما تثبت عدالته عن طريق البحث عنها.
- ٣- من ثبت له رؤية الرسول ﷺ ولم يثبت له منه سماع ولا لقاء سواء كان كبيراً أو مميّزاً فيعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له ﷺ ولدخولهم في القرن الذي أثبت أنهم خير القرون من أمته فكان ذلك على وجه التوسع المجازي لا بالحقيقة^(١٩٦).
- وأما حكم ما يرويه هذا الضرب فله وجهان
- الأول:** أن يروي شيئاً شاهده من رسول الله ﷺ، كأن يقول: رأيت رسول الله ﷺ، أو رأيته يفعل كذا، وليس فيه ما يفيد سماعاً، فروايته موصولة، وهو بهذا صحابي على الراجح، ومثال ذلك: طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أبو عبد الله: فقد أخرج له أبو داود حديثاً واحداً وقال طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً"^(١٩٧).
- أقول:** وقد روى هو هذا عن نفسه فقال: رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر في ال سرابا وغيرها"^(١٩٨). وهناك رواية تشير إلى أن طارق هذا سمع كلمة من رسول الله ﷺ، وهي قوله: قدم وفد بجيلة على النبي ﷺ فقال: ابدأ بالأحمسيين، ودعا لنا"^(١٩٩).
- وعلى افتراض أنه لم يسمع شيئاً فقد حصلت الرؤية وهذا كافٍ لإثبات الصحبة عند جمهور المحدثين
- الثاني:** من ثبت أنه رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً فروايته عنه ليست موصولة بل هي مرسل صحابي، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر تحت ترجمة طارق بن شهاب: "وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح"^(٢٠٠). ويقول العلاني: الجمهور على قبول مراسيل الصحابة، ولم يخالف فيها إلا الأستاذ الاسفراييني، فإذا أثبت لمن له مجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روي عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما عن النبي ﷺ في القبول على رأي الجمهور"^(٢٠١).

- ١- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي: قال عنه العلائي: لا صحة له بل ولا رؤية قطعا وحديثه مرسل قطعا^(٢٠٨).
- ٢- عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمه. لا يعرف له رؤية وحديثه مرسل.
- ٣- محمد بن طلحة بن عبيد الله الملقب بالسجاد: لا رؤية له وحديثه مرسل.

وقد افرد ابن حجر قسما في الإصابة خاصة بهؤلاء الأطفال الذين مات رسول الله ﷺ وهم دون سن التمييز وبين متى ولد كل واحد منهم ونحو ذلك، فليراجع هناك.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أخص أهم نتائجه:

- ١- الصحابي عند جمهور المحدثين هو كل شخص لقي الرسول ﷺ مسلما ومات على ذلك ولو ساعة من نهار.
- ٢- وافق المحدثين من الأصوليين جماعة في رأيهم.
- ٣- الصحابي عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته وتكررت (الصحة العرفية)
- ٤- وافق الأصوليين من أهل الحديث جماعة في رأيهم.
- ٥- الصحابة كلهم عدول لا يجوز الطعن فيهم أو القدح أو النيل من احد منهم وعدم الالتفات إلى كلام أهل الأهواء والبدع فيهم من هذا الجانب.
- ٦- لمعرفة الصحابي ضوابط سبعة: التواتر والشهرة وشهادة صحابي لآخر أو لنفسه، أو إخبار تابعي كبير أو صغير بان فلانا صاحب، أو يروي حديثا يتضمن أنه صحابي.
- ٧- من رأى النبي ﷺ وهو كبير أو مميز ولم يسمعه فهو صحابي، وإن روى عنه شيئا مشاهدة لا سماعا فهو صحيح، وإن روى عنه شيئا سماعا فروايته مرسل صحابي.

وأما مذهب الأصوليين في من هذه حاله من الصحابة أنه لا يعد صحابيا لأنهم كما رأينا لا يعدون صاحب الا من صحب الصحبة الطويلة، وبهذا تكون روايته مرسلة لا موصولة سواء كان مرسل تابعي أم صحابي، ولهذا يقول ابن حجر: "والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الأسفراييني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة"^(٢٠٢).

وإلى مذهب الأصوليين يشير العلائي بقوله: "وإن لم نعطره اسم الصحبة كان حديثه عن النبي ﷺ كمرسل سائر التابعين"^(٢٠٣).

ومن أمثلة من أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يسمع منه شيئا: عبد الرحمن بن بجيد بن وهب الأنصاري المدني، وعبد الرحمن بن ربيعة الباهلي، وعتيق بن بلال الأنصاري، وسلمان بن ثمامة بن شراحيل بن الأصهب الجعفي، وسلمة بن الأسود بن شجرة بن معاوية الكندي^(٢٠٤).

٤- الأطفال الصغار الذين مات رسول الله ﷺ وهم دون سن التمييز وجيء بهم إلى الرسول ﷺ ليحنكهم^(٢٠٥) ويباركهم ويدعو لهم ويسميهم أحيانا، ونحو ذلك: فالإجماع منعقد على أن أحاديثهم مرسلة، ويدخلون في الصحبة حكما لشرف ما حصل من رؤية الرسول ﷺ لهم ولدخلهم في خير القرون. وفيهم يقول الحافظ ابن حجر: "من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه نعم يصدق أن النبي ﷺ رآه فيكون صاحباً من هذه الحيثية ومن حيث الرواية يكون تابعياً^(٢٠٦)، ويقول عنهم: "إذ ذكر أولئك في الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق لغلبة الظن على أنه ﷺ رآهم لتوفر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادهم عند ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويبارك عليهم... ثم قال: لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث"^(٢٠٧).

ومن أمثال هؤلاء:

- ٨- الأطفال الذين مات الرسول ﷺ وهم دون سن التمييز لا يعدون صحابة حقيقة بل لهم شرف الصحبة من جهة أن الرسول ﷺ رآهم، وتعد أحاديثهم مرسلة اتفاقاً.
- ٩- غالب هؤلاء الأطفال جيء بهم إلى الرسول ﷺ فحكهم ودعا لهم وسمى بعضهم.
- ١٠- معرفة الصحابي وإثبات صحبته تعني وصل الرواية، والشك فيه والتوقف بالقول بصحبته تعني إرسال الرواية، وهاتان نتيجتان هامتان تبنى عليهما أحكام ومسائل وقضايا تتعلق بمختلف فروع الشريعة.
- الهوامش:
- (١) ابن الأثير، أسد الغابة، ج ١، ص ١٩.
- (٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٥١٩-٥٢١، وانظر: الرازي، مختار الصحاح (ص ٣٥٦) مادة صحب.
- (٣) ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، ج ٣، ص ١٢.
- (٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، ص ٥١، وابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٩. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الفكر، ج ١، ص ٢١١، وانظر: د. محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، دار الفكر، ط ٤، ١٩٨١م، ص ٣٨٥، ود. عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م، ص ١١٦.
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٣٩.
- (٦) زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٢٥٠. وانظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢١٦-٢١٧، وخلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٩.
- (٧) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٥١.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٠-٤٣١، ومختار الصحاح، ص ٤١٧.
- (٩) ابن الصلاح، المقدمة، ص ٥٠، والعراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح، دار الحديث، ط ٢، ١٩٨٤م، ص ١١٤. والباعث الحثيث، دار الكتب العلمية، ص ٩٢.
- (١٠) الخطيب، الكفاية، ص ٨٠.
- (١١) د. عتر، منهج النقد، ص ٧٩.
- (١٢) د. عجاج، أصول الحديث، ص ٢٣٢.
- (١٣) السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٥ نقلاً عن ابن الأثير.
- (١٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٤.
- (١٥) ابن الصلاح، المقدمة، ص ١٤٦-١٤٧.
- (١٦) السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٤.
- (١٧) انظر: المطلب الثالث.
- (١٨) الباعث الحثيث، ص ١٨١-١٨٢.
- (١٩) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٨٩.
- (٢٠) أسد الغابة، ج ١، ص ١٠.
- (٢١) التقييد والإيضاح، ص ٢٦٠، وفتح المغيبي، له، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢، ص ٣٤٩.
- (٢٢) الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ٦.
- (٢٣) العلاتي، خليل بن كيكلاي، (ت ٧٦١هـ) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تحقيق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١، ص ٦٣.
- (٢٤) تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٤.
- (٢٥) محمد جمال الدين، قواعد التحديث، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٧٩م، ص ١٩٩.
- (٢٦) ابن عبدالبر، الإستيعاب، ج ١، ص ٨.
- (٢٧) الزنديق: كلمة فارسية معربة، ومعناها الذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، والقاتل بقاء الدهر. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٤٧.
- (٢٨) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٤٩.
- (٢٩) عبد الوهاب عبد اللطيف، هامش تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٦.

- (٣٠) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المالكي، كان من كبار أئمة زمانه، توفي سنة ٥٣٦ هـ . شذرات الذهب، ج٤، ص١١٤ .
- (٣١) سورة الأعراف آية ١٥٧، وانظر : العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٦٥ .
- (٣٢) وقد انتصر له من المعاصرين د.محمد سليمان الأشقر كما في هامش تحقيقه لكتاب العلائي، ص٦٥ .
- (٣٣) العلائي، المرجع السابق، ص٦٥ .
- (٣٤) د. الأشقر، المرجع السابق، ص١٩ .
- (٣٥) مقدمة ابن الصلاح ، ص١٤٦، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص٢٥٨، وألفية الحديث له، ص٣٤٨، والعلائي، تحقيق منيف الرتبة ، ص٥٣، ٥٩، والسيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص٢١٣، وابن حجر، الإصابة، ص٦-٥، والقاسمي، قواعد التحديث ، ص٢٠٠، ونور الدين عتر، منهج النقد، ص١١٨ .
- (٣٦) العلائي، تحقيق منيف الرتبة ، ص٥٩، بتصرف يسير .
- (٣٧) مقدمة ابن الصلاح ، ص١٤٦، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص٢٥٨، والعلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٥٣، والسيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص٢١٣، وابن حجر، الإصابة، ص٦-٥ .
- (٣٨) د. همام سعيد، علوم الحديث، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص١٧ .
- (٣٩) العلائي، مرجع سابق، ص٥٩ .
- (٤٠) ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٥ .
- (٤١) بضم الحاء وفتح الميمين، وهو دوسي استشهد بأصبهان، قال الطبري: وقبره معروف على باب مدينة أصبهان. ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٤٢٣ .
- (٤٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤، ص٤٠٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم ٥٠٥، ص٦٨-٦٩ . والطبراني في الكبير، حديث رقم ٣٦١، ج٤، ص٥٤، وإسناده صحيح . قال الهيثمي في المجمع، ج ٩، ص٤٠٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبدالله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف .
- (٤٣) ألفية الحديث، ص٣٤٨ .
- (٤٤) لا علاقة لثبوت الصحة بصحة الإسناد، إلا أن يكون مراده صحة إسناد خاص بثبوت الصحة .
- (٤٥) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٦٠ .
- (٤٦) الخطيب، الكفاية في علم الرواية ، ص٥٢، وانظر العراقي، التقييد والإيضاح، ص٢٥٨، وألفية الحديث، له، ص٣٤٨، والسيوطي، تدريب الراوي ، ج ٢، ص٢١٣ .
- (٤٧) العراقي، فتح المغيث، ص٣٤٨ .
- (٤٨) العراقي، فتح المغيث ص٣٤٩، والسيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص٢١٤ .
- (٤٩) ابن كثير، الباعث الحثيث، ص١٩٠ .
- (٥٠) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٦٠ .
- (٥١) ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٥ .
- (٥٢) العلائي، المرجع السابق، ص٦٠ .
- (٥٣) المرجع السابق، ص٦١ .
- (٥٤) المرجع السابق ص٦١ بتصرف .
- (٥٥) المرجع السابق ص٦١ .
- (٥٦) ابن الصلاح، المقدمة، ص١٤٦ .
- (٥٧) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص٩١ .
- (٥٨) ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٥ .
- (٥٩) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ، ص٥١، والعراقي، فتح المغيث ص٣٤٣، وابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص١٩، والعلائي، تحقيق منيف الرتبة ، ص٣٣ .
- (٦٠) ابن حجر، فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب رسول الله ع، ج٧، ص٥ .
- (٦١) المرجع السابق، ج٧، ص٥ .
- (٦٢) النووي، شرح مسلم ، م١، ص٣٥-٣٦ . و ج١٦، ص٨٥، والسيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص٢٠٨ .
- (٦٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص٧ .
- (٦٤) ابن الأثير أسد الغابة، ج١، ص١٩ .
- (٦٥) ابن كثير، الباعث الحثيث، ص١٧٩ .
- (٦٦) ابن الصلاح، المقدمة، ص١٤٦ .
- (٦٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ، ج٤، ص٤٦٤، رئاسة إدارات البحوث العلمية ، الرياض، ط. ١٣٩٨ هـ .

- (٦٨) ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٤.
- (٦٩) العراقي، التقييد والإيضاح، ص ٢٥١. وفتح المغيـث له ص ٣٤٣.
- (٧٠) منهج النقد في علوم الحديث، ص ١١٦.
- (٧١) علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٥٩م، ص ٣٥٢.
- (٧٢) أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ص ٣٨٩.
- (٧٣) لمحات في أصول الحديث، ص ٢٤-٢٥.
- (٧٤) تيسير مصطلح الحديث، ص ١٩٨.
- (٧٥) علوم الحديث، ص ١١٠.
- (٧٦) قواعد التحديث، ص ٢٠٠.
- (٧٧) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الأسناني، ولد سنة ٥٧٠هـ، برع في اللغة، وصنّف في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ. شذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٣٤.
- (٧٨) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٥.
- (٧٩) المرجع السابق، ص ٣٩.
- (٨٠) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، متروك مع سعة علمه، من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤.
- (٨١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٥. والخطيب، الكفاية، ص ٥٠.
- (٨٢) توفي سنة ٧١٥هـ.
- (٨٣) العلائي، مرجع سابق، ص ٥٠.
- (٨٤) المرجع السابق، وسيكون هناك تفصيل في هذه المسألة.
- (٨٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٨٩.
- (٨٦) ابن كثير، الباعث الحثيث، ص ١٨٠.
- (٨٧) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٣.
- (٨٨) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد، توفي سنة ٢٦٤هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٦٥.
- (٨٩) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٤٥-٤٦.
- (٩٠) سن البلوغ للذكر يعرف مع بداية ظهور الشعر في الوجه وتغير في الصوت يميل إلى الخشونة، ويسميه بعضهم سن الاحتلام وأما للأنثى فهو بالمحيض.
- (٩١) العراقي، ألفية الحديث مع فتح المغيـث، ص ٣٤٦، وانظر: التقييد والإيضاح له ص ٢٥٤. والعلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٥. وابن الأثير، أسد الغابة، ج ١، ص ١٩. والخطيب، الكفاية، ص ٥٠.
- (٩٢) انظر: ابن حجر، التقريب، ج ٢، ص ١٩٤.
- (٩٣) العراقي، فتح المغيـث، ص ٣٤٦.
- (٩٤) العراقي، التقييد والإيضاح، ص ٢٥٤.
- (٩٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٦، وانظر: الإصابة، ج ١، ص ٥.
- (٩٦) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٨٩.
- (٩٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان. فتح الباري، ج ٢، ص ٣٧٦ حديث رقم ٨٣٩.
- (٩٨) ابن حزم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٩.
- (٩٩) انظر: العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٥. والعراقي، التقييد والإيضاح، ص ٢٥٤. وابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٦. والسيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٠، ٢١٢.
- (١٠٠) القاسمي، قواعد التحديث، ص ٢٠٠.
- (١٠١) د. صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص ٣٥٢.
- (١٠٢) د. عجاج، أصول الحديث، ص ٣٨٦.
- (١٠٣) صدوق، رمي بالتشيع، ولينه بعضهم، مات سنة ٢٨٢هـ. ابن حجر، التقريب، ج ٢، ص ٣٥٤.
- (١٠٤) العراقي، فتح المغيـث، ص ٣٤٦-٣٤٧. والسيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٢.
- (١٠٥) العراقي، المرجع السابق، ص ٣٤٦.
- (١٠٦) مثل ابن م نده، وأبو نعيم "الأصفهانيين"، وأبو عمر ابن عبد البر.
- (١٠٧) ابن الأثير، أسد الغابة، ج ١، ص ١٣.
- (١٠٨) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٩٠.
- (١٠٩) ابن الأثير، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣.
- (١١٠) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٤٤.
- (١١١) ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٤.
- (١١٢) العلائي، المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥، بتصرف.
- (١١٣) المرجع السابق، وانظر: العراقي، فتح المغيـث، ص ٣٤٧. والسيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٢.

- (١١٤) ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٣.
- (١١٥) د. محمد الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ص ٩.
- (١١٦) المرجع السابق، ص ١١.
- (١١٧) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٥.
- (١١٨) مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٣٦.
- (١١٩) ابن الصلاح، المقدمة، ص ١٤٦. وانظر: العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٦. والعراقي، فتح المغيب، ص ٣٤٤، والتقييد والإيضاح له، ص ٢٥٥، والسيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٠.
- (١٢٠) البصري المالكي الأصولي المتكلم، كان ورعاً عبداً له عدة مصنفات جلييلة، توفي سنة ٤٠٣هـ.
- (١٢١) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص ٥١. وابن الأثير، أسد الغابة، ج ١، ص ١٩، وانظر: مسلم بشرح النووي.
- (١٢٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.
- (١٢٣) الغزالي، المستصفى، تحقيق د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٣٠٩. وابن الأثير، أسد الغابة، ج ١، ص ١٩.
- (١٢٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، كان ورعاً صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً، له عدة تصانيف، منها: العمدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٥٥.
- (١٢٥) العراقي، التقييد والإيضاح، ص ٢٥٦، وذكر نسبه إلى ابن الصباغ في كتاب العمدة في أصول الفقه، وانظر: فتح المغيب له، ص ٣٤٥.
- (١٢٦) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٧.
- (١٢٧) المرجع السابق، وانظر: العراقي، فتح المغيب، ص ٣٤٦.
- (١٢٨) العراقي، المرجع السابق، ص ٣٤٦.
- (١٢٩) ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٥.
- (١٣٠) السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٢.
- (١٣١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٦-٣٧.
- (١٣٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، توفي سنة ٤٥٠هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٦٤.
- (١٣٣) السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١٣.
- (١٣٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق علي بن محمد عن شعبة به " قال ابن الصلاح: إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٦. وانظر: العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٤١. وابن كثير، الباعث الحثيث، ص ١٨٠. والعراقي، فتح المغيب، ص ٣٤٥. والسيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١١، وقال: إسناده جيد.
- (١٣٥) العراقي، فتح المغيب، ص ٣٤٥.
- (١٣٦) ثقة، مات سنة ١٤٠هـ. ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ٣٨٤.
- (١٣٧) في المسند، ج ٥، ص ٨٢، بإسناد حسن، وأخرجه من طريقه الخطيب في الكفاية، ص ٥٠.
- (١٣٨) ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٦.
- (١٣٩) ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ص ٧٦.
- (١٤٠) ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٣، ص ١٥٢، وعن ابن الأثير رأي الأصوليين.
- (١٤١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ومن طريقه الخطيب في الكفاية، ص ٥٠، وابن الأثير في أسد الغابة، ج ١، ص ١٨، بإسناد ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث. التقريب، ج ٢، ص ١٩٤، وبه ضعفه العراقي في فتح المغيب ص ٣٤٦، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٦، والسيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١١.
- (١٤٢) ابن الصلاح، المقدمة، ص ١٤٦.
- (١٤٣) المرجع السابق، ص ١٤٦.
- (١٤٤) ابن حجر، الفتح، ج ٧، ص ٦، وانظر: الإصابة، ج ١، ص ٥، فقد رده ضمناً.
- (١٤٥) تدريب الراوي، ج ٢، ص ٢١١.
- (١٤٦) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٧.
- (١٤٧) المرجع السابق، ص ٤٥.

- (١٤٨) ابن عبد البر، أبو عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، ط. ١٩٩٢م، ج١، ص٢٣
- (١٤٩) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٣٨ (١٥٠) وقد رده د. محمد سليمان الأشقر في تحقيقه لكتاب العلائي، انظر: ص٣٨.
- (١٥١) العراقي، ألفية الحديث مع فتح المغي، ص٣٤٢.
- (١٥٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ع. الفتح، ج٧، ص٥، حديث رقم ٣٦٤٩. ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم. مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص١٨٣.
- (١٥٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٤، ص٤٦٥.
- (١٥٤) ذكره الحافظ في الإصابة، ج١، ص٨، وقال: فمن ذلك ما قرأت في كتاب أخبار الخوارج تأليف محمد بن قدامة المروزي، وذكره بإسناده ثم قال: ورجال هذا الحديث ثقات.
- (١٥٥) الإصابة، ج١، ص٨.
- (١٥٦) الدهقان: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة، وهو معرب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص١٤٥. وقيل: هو التاجر، فارسي معرب. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٠٧.
- (١٥٧) العلائي، تحقيق منيف الصحبة، ص٣٩، وما أورده العلائي من الإسناد فرجاله ثقات.
- (١٥٨) المرجع السابق، ص٣٩.
- (١٥٩) سبقت ترج مته والإشارة إلى مصادره في المبحث الرابع.
- (١٦٠) النووي، شرح مسلم، ج١، ص٣٦.
- (١٦١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ص٩١.
- (١٦٢) تقدمت أقوالهم في المطلب الثالث من المبحث الرابع.
- (١٦٣) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٤١-٤٣ بتصرف، مع ملاحظة أن محقق الكتاب د. الأشقر قد رجح أن النوع الأول فقط هو الذي يصدق عليه اسم الصحبة اتفاقاً.
- (١٦٤) تحقيق منيف الرتبة، ص٥١.
- (١٦٥) الأحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص٩٠.
- (١٦٦) فتح المغي، ص٣٤٣. والتقييد والإيضاح، ص٢٥٢.
- (١٦٧) الإصابة، ج١، ص٥، والفتح، ج٧، ص٦.
- (١٦٨) تدريب الراوي، ج٢، ص٢٠٩.
- (١٦٩) العراقي، فتح المغي، ص٣٤٣.
- (١٧٠) الأحكام، ج٥، ص٩٠.
- (١٧١) تحقيق منيف الرتبة، ص٥١.
- (١٧٢) الإصابة، ج١، ص٥.
- (١٧٣) تحقيق منيف الرتبة، ص٥١، وفتح المغي، ص٣٤٣.
- (١٧٤) العراقي، التقييد والإيضاح، ص٢٥٢.
- (١٧٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم (مسلم بشرح النووي، ج٢، ص١٤٠).
- (١٧٦) تحقيق منيف الرتبة، ص٤٩.
- (١٧٧) فتح المغي، ص٣٤٤.
- (١٧٨) تدريب الراوي، ج٢، ص٢٠٩.
- (١٧٩) أخرج حديثه أحمد في مسنده، ج٤، ص٧٤ بإسناد مداره على سعيد بن أبي راشد مولى لآل معاوية، وهو مقبول كما في التقريب، ج١، ص٢٩٥.
- (١٨٠) قصته مشهورة أخرجه مسلم في أشرطة الساعة (مسلم بشرح النووي، ج١٨، ص٤٦).
- (١٨١) قصة إسلام ابن صياد مختلف فيها والراجح ثبوتها.
- (١٨٢) العراقي، فتح المغي، ص٣٤٤.
- (١٨٣) فتح المغي، ص٣٤٤.
- (١٨٤) الإصابة، ج١، ص٥، والفتح، ج٧، ص٧.
- (١٨٥) تدريب الراوي، ج٢، ص٢٠٩.
- (١٨٦) انظر قصته في: الإصابة، ج٧، ص٦٣.
- (١٨٧) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٥٢.
- (١٨٨) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص١١٧، بتصرف.
- (١٨٩) انظر: العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٤١.
- (١٩٠) يعني من لقي النبي ع أو ماشاه يسيراً، فمن باب أولى من ماشاه أو لقيه وسمع منه أكثر من ذلك.
- (١٩١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٤٢.
- (١٩٢) ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص٢٨٢.

- (١٩٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، ج ٨، ص ٣١٤، رقم ٨١٧٥ بإسناد فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس، ويقية رجاله ثقات.
- (١٩٤) المسند، ج ٦، ص ٣٩٦، والترمذي في الصلاة حديث رقم ٥٦٨ وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني في الكبير، ج ٨، ص ٣١٤، رقم ٨١٧٢.
- (١٩٥) الإصابة، ج ٣، ص ٢٨٢.
- (١٩٦) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٤٣.
- (١٩٧) انظر: ابن حجر، الإصابة، ج ٢، ص ٢٨١.
- (١٩٨) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤، ص ٣١٤، والبخاري في التاريخ الكبير، ج ٤، ص ٣٥٣، والطيلسي في مسنده، ص ١٨٠.
- (١٩٩) أخرجه الطيلسي في مسنده، ص ١٨١، رقم ١٢٨١، وإسناده صحيح.
- (٢٠٠) ابن حجر، الإصابة، ج ٢، ص ٢٨١.
- (٢٠١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص ٤٧، وانظر: ابن حجر، الفتح، ج ٧، ص ٦، وشرح النخبة، ص ٢٨.
- (٢٠٢) ابن حجر، الفتح، ج ٧، ص ٦.
- (٢٠٣) العلائي، مرجع سابق، ص ٤٧.
- (٢٠٤) وغيرهم، ينظروا في كتب الصحابة.
- (٢٠٥) التحنيك: هو مضغ التمر وتدليك حنك الصبي به . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤١٥.
- (٢٠٦) ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٥.
- (٢٠٧) ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص ٣، وانظر: الفتح، ج ٧، ص ٦، وشرح النخبة، ص ٢٨.
- (٢٠٨) العراقي، التقيد والإيضاح، ص ٢٥٢، وانظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٣، ص ١٠٣.